

قال الشاعر هل كرس لرجل علم فخره هـ تقيت مسكينا كثيرا عسكركه عسقر شيئا وسمعه وقيل هو صومع قال
 ان المسكين اسو جا لا قوله تعالى وحسبنا اذا مشى عبيدنا انه الصق عليه بالتراب من الحجج وكذا قوله تعالى واطعم مسكينا
 مستباحهم يصر الكفارة البه ولا تامة اعلم في الحجة الى الاطعام قال عليه السلام ليس المسكين الذي تراه القبة والفقير
 ولا القبة والفقير ان يكون المسكين الذي لا يفرق ولا يعطى به فيقول ولا يفرق ويصا الى الناس متفق عليه ونظرة المسكين
 من سكر ما علة كانه حجر للامنة من الحجج فليس من كانه وقيل نقل في الفقير تحسبه الماهل غنيا ولا ولا اتم خلا
 جبالا لمحسبه غنيا وقال الشاعر اما الفقير الذي كان في جوبه وقيل العيال ولم يترك له مسك ساه
 فقرا مع ان له حلوية ولا لالة في ما فلا لا النسيئة ما كانت له وانما كانا فيها احد او قباله مسكين ثم حاك قال
 من ان يلبس بلبسة مسكين او لا يفرق كانا معا يفرقون فقرا قال الله سبحانه وتعالى ولو لم يكن في الفقير
 الفقير وهو المسكين الفقير موع فان الاخشى قال الفقير من فقير فقير له فقير من ما لي انا عطية فلو ان فقير
 من له مقلعة من المالم لا تقنيه ولا حجة له في ما الشئ لا لا لم يره ان له عشر شباهه بل لو حصلت له عشر شباهه كانت
 شجرة وعصره قاله واعلم **الكتاب والمديون ومنفق الغراء واليسير** اي هو كل المصارف لما نزلنا نا اعامل
 بدين اليه الامام ان عمل يورعه بل يعطيه ما يستحقه وعامله غير مدرا لفق وان استغفرت كذا في الزكوة لا يراى
 على النصف ان التصديق عن الاضاق وقال الشاعر هو مدرا لفقير بالشر لا بالشركة تغنى المسارة ولنا ان يستحقه
 في ما لا يفرق في اجابت الاموال لولوج الزكوة الى الامام لا يستحق شيئا ولو هلك ما جوع من الزكوة لا يستحق شيئا
 كما ضرب اهاك ما في المسارة الا ان فيه شعبة الصدقة بدل سقوف الزكوة عن ارباب الاموال ولا يحل العمل الفاضل
 من ماله في الزكوة اليه عليه وسلم في شعبة الصدقة بدل سقوف الزكوة عن ارباب الاموال ولا يحل العمل الفاضل
 لشعبة في حقه ولا يصح في الامام الا ان يفرقها في الفين من الخراج والحزم ويحرم وهو المصطلح المسكين فانما
 في الصدقات وقيل ان ارباب المسكين ان يعاون في كل ما يورعه من الخراج والعمارة قال مالك يفتن بها الزكوة ويكره
 في الا لسلمين ويحرم فيها المالك كانه عد ما يورعه في كل ما يورعه من الخراج والعمارة قال مالك يفتن بها الزكوة ويكره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذبي على عمل فقير في من الخينة ويدا عدي من الخراج والعمارة قال مالك يفتن بها الزكوة ويكره
 انه او ليسا واحدا ان لا علق النسبة ان تنفرد بعقها وتمك الزكوة ان يعين في قسمها وراه احد والدان تعين عن الهوى
 ان التي عليه الاما ان لا تملكه كغيره على عوا الغاري في سبيل الله والكتاب الذي يربد الاداء والف الخ المصنف وراه
 الرصدى والسماي وغيرهما وان الزكوة في الزكوة الملوك ولا يقصو من الزكوة فقير المسكين وهذا الاما الخواص ان
 تكون صدقة الى مولاة او الى نفس العبد ولا يراى ان يكون الا لانه قد يكون غنيا ولا يكون الا للفقير يملك رتبة نفسه بذلك
 ولما جلت عليه ملك مولاة والذوق العبد الذي كان في مولاة الخا لا يهر بل لا يسبيل للمولى في ما يملك والغار
 من ماله ولا يملك نسا ما ما تضره منه او كان له مال على الناس لا يملكه احد وقال الشاعر هو من عمل لعملة في صلاح ذات
 البيت واطفا الذابرة بين الفقيرين ولو كان غنيا والذابرة الخ لا يملكه في القرى يطلع على مدني وعلى صاحب الدين واصل الطرفة
 في اللغة للزكوة بسنة قوله تعالى انما كان غيرا ما وفي سبيل الله منقطع العراة عنك يوستعا بما فقر اسمهم وعهدهم
 منقطع امام وهم الفقير اسمهم يوروا الى اهل بيتهم في سبيل الله فاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعل عليه الخراج
 قلنا الطاعة كما سبيل الله تعالى ولكن عند الاطلاق بعهم منه الغراء ولا يصورت الى غير ما ذكر من ترميم واما قوله بالان
 مع دخوله في الفقر والاسكين زيادة حاجته وهو الفقر والانتطاع وابت السبيل هو المسكين سمي به لغزوه الطريق
 بخاره الا من الزكوة في صاحبه وان كان له مال في بلد اخر ان لم يقدر عليه في المال ولا يملك ان اخرج اكثر من حاجته
 ولا ليل يستغفر في فقره عليه ولا يلزمه ذلك الا كما يحزم عن كاد وانه هو ما كل من هو غائب عنه ماله وان كان في بلد
 لان الحاجة هي المعتدة وقد وجدت لانه فقير بل ان كان غنيا طاهر لم يلزمه ان يصدق بما قيل في يده عند قدرته
 على حاله كالفقير اذا استغنى او امكنه اذا اخرج فقرا في المصارف الخ في الآية وهي ثمانية اصناف وقد سطر مسفر

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

المولة فلو علم ما ذكرنا وما كانوا فانما كانت صنف كان عليه السلام بنا الغفر للسلوا وصفت بعهم لدمع شرمه وصنفه
 كانوا لسلوا وفي سلامهم ضعف بين يدهم ذلك فقير على الاطلاق كالمسكين في الامام لعله الامام لعله الامام لعله الامام
 لان الحجة تارة بالسنان وتارة بالبيان وتارة بالاحسان وكان بعهم كثيرا على اسبابها وصعقوا ولا افرع وعبدية
 وعاسا ابر ومواس كل واحد منهم مائة من الال قاله الصوفان من مائة من الال من اعطوا ان اعطوا ما اعطوا وهو اعطى الناس على الال
 حتى كان عليه الامام حيا اليه في ايام اليه كبريا وعبدية والافرع من جاس سلطان رضا فقلت لها بما فقير من ه
 الكتاب وقال ان الله تعالى على السلام وافى عنهم ان نيم عليه ولا يفتنا وينك المسكين فانصرف الى امره ولا
 انت للعبسة ام هو فتال هو ان خالام يمسر عليه ما فعل فاعتقد الامام عليه قاله **في حق الفقير او الفقير**
 اي صاحب المال يخبر ان شاة فقيرهم وان شاة فقيرهم وان شاة فقيرهم وان شاة فقيرهم وان شاة فقيرهم وان شاة فقيرهم
 وهو قولهم ان الفقير في الفقير والفقير في الفقير والفقير في الفقير والفقير في الفقير والفقير في الفقير
 الصفاة خلات ذلك فكان اجاعا وقال الشاعر لا يجوز ان اذا دفع الزكوة اليه ثمانية اصناف من كل صنف ثلثة افسن
 الا يحل وكما قال شيخ الصدقات كصدقة الفطر وهو الزكاة من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله
 الله عليه وسلم على قوم زمانه رجل قال اعطيت من الصدقة فقال ان الله لم يرض في ذمته الصدقات شي من ماله من ماله
 حتى لو كان فقير من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله من ماله
 فقير عليه وان الله تعالى اجمع الصدقات اليه ليام الملك واسترحمهم بواو التمسك ذلك على ذلك هو كلام
 مشدود عليهم وقد ذكرهم بلطبع واقبلت ثلثة ما قدسوا ان يكون من كل صنف ثلثة افسن وان الله تعالى في الفقير
 فهو كرم بعد قوله تعالى ان يند والصدقات فقها في وقد ثا واول جنس الصدقات بين ان ثاها الى الفقير الا غير جنس
 لها انما اراد به نصيبه لان الصبر عابدا اليه صدقاته وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال عليه السلام بعد اعلم ان
 يلهم صدقة من نؤخذ من اغنيا بقرقر في فقر ابر وراه مسهل والجارى والجارى من الجواب عما ذكرنا الاما في الفقير قاله
 لونه وابو الخليل وقال تعالى يا فقير ان يكون لغيره واوصى اني عابته ذلك وكذا عابته الصدقات الفقير
 لا يملكهم ويكولون لا يتخاض وهو اصحابا واستجالها في ملك ما قدسوا لا يتخاض وقد ابدوا ان يتخاض في المعاصي
 الا يتخاض ويكولون لا يتخاض وهو اصحابا واستجالها في ملك ما قدسوا لا يتخاض وقد ابدوا ان يتخاض في المعاصي
 حتى خاز له فغلب على غير ذلك المالم من جسمه بان يشترطه فدا الواجب من غيره فيدفعه الى الفقير لانه لو كانت الملك
 لما جاز لربها مال ان يطا جارية له الفقير لعله الفقير بها وهو لا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض
 وفي الرقاب وفي سبيل الله وان السبيل لا يبيع دعوي التملك وقوله وقد ذكره لفظ الخ الا يستحق ان الخ
 الخ الا لا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض ولا يتخاض
 بعضه ذكر لفظ المفرد كأي السبيل واستشرط الخ فيه خلاف المنصور عليه ولما بشرط هو والعام ان يكون يتخاض
 والمذكور فيه لفظ الجمع وهذا الخ قاله **الذي لا يجوز دفع الزكوة الى ذي** وقاله فقير من قوله تعالى لا
 عن الله للذين لم يثابوا في الدين ولم يجرؤوا من دينهم وهم يتفسطوا البهري لانه لقوله تعالى ان الصدقات
 لا تعطى الى غير ذلك من القوم من غير قيد بالاسلام والتقيد بزيادة وهو في على ما عرف في موضع بعد احاز
 سرقا العبد فانكها البهري خلاص الحربي المستامن حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه لقوله تعالى انما ياتيهم عن النبي
 فانكروا في الدين كايه واما ما روي من حديث علي فان في دينه معاهذوا بالواحد ولا يجوز الزيادة في الدين
 غلط النسخ مخصوص بقوله تعالى انما ياتيهم من الله عن الذين ثابوا في الدين والذين لا ياتيهم من الله عن الذين
 خرجوا عن محرم الفقير وكذا اصول المذنب كايه وحده وكذا فرعه وزوجه بما يخص به بعد ذلك في قوله
 والفقير من انما يزيد كراى حديثه معاذ مشهور ويقول بالاجماع فيما يخص من قوله **في حق**
 لا يوجب دفع غير الزكوة من الصدقات الى الدين كصدقة الفطر والكرارات وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز

Copy